

بحار الأنوار

[266] وذكر ذوالقرنين قلت: عبدا كان أم ملكا ؟ (1) قال: عبد أحب إلي فأحبه، ونصح
إني فنصحه إلي. وسألته عن الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في أشياء من
المعروف (2) إنه لم يأمر بها ولم ينه عنها إلا أنه نهى عنها نفسه وولده، فقلت: كيف يكون
ذلك ؟ قال: أحلتها آية، وحرمتها آية. فقلت: هل يصلح إلا بأن إحداهما منسوخة أم هما
محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ قال: قد بين إذ نهى نفسه وولده. قلت له: فما منع أن يبين
للناس ؟ قال: خشي أن لا يطاع، ولو أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ثبتت قدماء أقام كتاب
إني كله، والحق كله. وصلى حسن وحسين وراء مروان ونحن نصلي معهم. وسألته عن يروي عنكم
تفسيرا وثوابه (3) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قضاء أو طلاق أو في شيء لم نسمعه قط
من مناسك أو شبهه في غير أن يسمى لكم عدوا، (4) أو يسعنا أن نقول في قوله: إني أعلم إن
كان محمد يقولونه، (5) قال: لا يسعكم حتى، تستيقنوا. وسألته عن نبي الله (صلى الله عليه وآله) هل كان يقول على
إني شيئا قط، أو ينطق عن هوى، أو يتكلف ؟ فقال: لا، فقلت: رأيتك قوله لعلي (عليه
السلام): من كنت مولاه فعلي مولاه، إني أمره به ؟ قال: نعم، قلت: فأبرء إلى إني ممن أنكر
ذلك منذ يوم أمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال: نعم، قلت: هل يسلم الناس حتى
يعرفوا ذلك ؟ قال: لا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا. قلت: من هو ؟ قال: رأيتم خدمكم ونساءكم ممن لا يعرف ذلك أقتلون خدمكم
وهم مقرون لكم ؟ وقال: من عرض عليه ذلك فأنكره فأبعده إني وأسحقه (6) لا خير فيه.

(1) استظهر في هامش الكتاب أن الصحيح: (نبي
كان أم ملكا). (2) في نسخة: في أشياء من الفروج. (3) استظهر في هامش الكتاب أن الصحيح:
عن يروي عنكم تفسيرا أو رواية. (4) استظهر في هامش الكتاب أن الصحيح: أو في شيء لم
نسمعه قط من مناسك أو شبهه من غير أن سمي لكم عدوا. ويأتى من المصنف بيان ذلك. (5)
الظاهر: ان كان آل محمد يقولونه. (6) أي أهلكه.